



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كؤمارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهرى دهكات

العدد

٤٦٨٥

- بيان صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية بإحلال نص "الاتفاقية الدولية في شأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٩٢" بدلاً عن نص "الاتفاقية الدولية في شأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٩٢" المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٢٠) في ٢٠٢١/٣/٨ والمصادق عليها بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠.

العدد ٤٦٨٥ ٩ محرم ١٤٤٤هـ / ٨ آب ٢٠٢٢ م السنة الرابعة والستون
٩ محرم ١٤٤٤هـ / ٨ آب ٢٠٢٢ م سالى شهست وچوارهمين
٤٦٨٥ ژماره

بيانات

بيان

استناداً الى الصلاحيات المخولة الينا بموجب احكام المادة (الثامنة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ ، أصدرنا البيان الآتي :
أولاً: يحل نص (الاتفاقية الدولية في شأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٩٢) المرفقة طياً ،
بدلاً عن نص:

(الاتفاقية الدولية في شأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٩٢)
المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بعدد (٤٦٢٠) في ٢٠٢١/٣/٨
والمصادق عليها بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠ .
ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

الدكتور

مهند حسام الدين

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

اتفاقيات

اتفاقية المسؤولية المدنية، لعام 1992¹

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تدرك مخاطر التلوث الناجم عن النقل البحري للزيت السائب في جميع أنحاء العالم،

واقناعاً منها بالحاجة لكفالة وجود تعويض مناسب للأشخاص الذين يعانون من الأضرار التي يتسبب فيها التلوث الناتج عن تسرب أو تصريف الزيت من السفن،

وإذ ترغب في اعتماد قواعد وإجراءات دولية موحدة لتحديد المسائل المتعلقة بالمسؤولية وتوفير تعويض مناسب في مثل تلك الحالات،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية:

1. السفينة: هي أي مركب بحور أو مركبة بحرية من أي نوع كان، تم بناؤها أو تكييفها لنقل الزيت السائب باعتباره بضاعة، وبشرط أن السفينة القادرة على نقل الزيت وبضائع أخرى تعتبر سفينة فقط عندما تنقل فعلاً الزيت السائب باعتباره بضاعة وخلال أية رحلة تعقب النقل ما لم يثبت عدم وجود مخلفات بها نتيجة لنقل الزيت بصورة سائبة.
2. الشخص: أي فرد أو شركة أو أي هيئة عامة أو خاصة، سواء أكانت اعتبارية أم لا، بما في ذلك دولة من الدول أو أي من فروعها التأسيسية.
3. المالك: هو الشخص أو الأشخاص المسجلين كأصحاب السفينة أو، إن لم يكن هناك مثل هذا التسجيل، الشخص أو الأشخاص المالكون للسفينة. على أنه في حالة السفينة المملوكة من قبل الدولة والمشغلة من جانب شركة مسجلة في تلك الدولة على أنها مشغلة السفينة، فإن تعبير المالك يعني مثل هذه الشركة.
4. دولة تسجيل السفينة: هي بالنسبة للسفن المسجلة دولة تسجيل السفينة، وبالنسبة للسفن غير المسجلة الدولة التي ترفع السفينة علمها.
5. الزيت: هو أي زيت هيدروكربوني معدني مداوم مثل الزيت الخام، وزيت الوقود، وزيت الديزل الثقيل، وزيت التزليق، سواء أكان محمولاً على متن السفينة كبضاعة أو في مخازن وقودها.
6. أضرار التلوث: هي:

(أ) التلف أو الضرر الواقع خارج السفينة نتيجة تلوث ناجم عن تسرب أو تصريف للزيت من السفينة، مهما كان موقع مثل هذا التسرب أو التصريف، بشرط أن التعويض عن أضرار البيئة، غير خسارة الربح الناجمة عن هذه الأضرار، سيقتصر على تكاليف التدابير المعقولة المنفذة فعلاً أو المزمعة لإعادة الوضع على ما كان عليه؛

(ب) تكاليف التدابير الوقائية والإللاف أو الأضرار الناجمة عن التدابير الوقائية.

1 اتفاقية المسؤولية المدنية 1992

اتفاقيات

7. التدابير الوقائية: هي أي تدابير معقولة مُتخذة من قبل أي شخص بعد وقوع حادث ما ويهدف لمنع التلوث أو التقليل من أضراره.
8. الحادث: هو حدث أو سلسلة أحداث ذات منشأ واحد، تسبب أضرار تلوث أو تخلق تهديداً جسيماً أو محدقاً بإحداث مثل هذه الأضرار.
9. المنظمة: تعني المنظمة البحرية الدولية.
10. اتفاقية المسؤولية 1969: هي الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت لعام 1969. أما بالنسبة للدول الأطراف في بروتوكول 1976 لتلك الاتفاقية، فيعتبر هذا المصطلح شاملاً لاتفاقية المسؤولية 1969 في صيغتها المعدلة بذلك البروتوكول.

المادة II

تطبق هذه الاتفاقية حصراً على ما يلي:

(أ) على أضرار التلوث الواقعة:

(1) في إقليم دولة مُتعاقد، بما في ذلك بحرها الإقليمي، و

(2) في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة مُتعاقد، مُنشأة وفقاً للقانون الدولي، أو، إذا لم تكن الدولة المُتعاقد قد أنشأت مثل هذه المنطقة، في منطقة وراء البحر الإقليمي لتلك الدولة ومماخمة له على أن تحددها الدولة المذكورة وفقاً للقانون الدولي وبشرط ألا تمتد إلى أبعد من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس عندها عرض بحرها الإقليمي؛

(ب) التدابير الوقائية، أينما تُتخذ، لمنع وقوع هذه الأضرار أو تقليلها إلى الحد الأدنى.

المادة III

1. باستثناء ما تنص عليه الفقرتان 2 و 3 من هذه المادة، فإن مالك السفينة وقت الحادث، أو عند وقوع الحادث الأول إن كان هذا الحادث يتألف من سلسلة من الأحداث، يكون مسؤولاً عن أي أضرار تلوث تسبب فيها السفينة نتيجة للحادث.
2. لا يتحمل المالك أي مسؤولية عن أضرار التلوث إذا ما أثبت أن هذه الأضرار:
 - (أ) ناجمة عن عمل من أعمال الحرب، أو القتال، أو الحرب الأهلية، أو التمرد، أو بفعل ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي، وحتمي، وقاهر، أو
 - (ب) ناجمة كلياً عن فعل أو إجحام يرتكبه طرف ثالث بنية إحداث الضرر، أو
 - (ج) ناجمة كلياً عن الإهمال أو عن فعل خاطئ آخر من قبل أي حكومة أو سلطة أخرى مسؤولة عن صيانة الأضواء أو المساعدات الملاحة الأخرى أثناء أداء تلك المهمة.
3. إذا ما أثبت المالك أن أضرار التلوث ناجمة كلياً أو جزئياً عن فعل أو إجحام مرتكب بنية إحداث الضرر من قبل الشخص المعاني من الضرر أو بسبب إهمال ذلك الشخص، فإن المالك يمكن أن يُعفى كلياً أو جزئياً من مسؤوليته إزاء ذلك الشخص.

اتفاقيات

4. لا يجوز رفع دعوى للتعويض عن أضرار التلوث ضد المالك إلا وفقاً لهذه الاتفاقية. ورهناً بالفقرة 5 من هذه المادة، لا يجوز رفع دعوى للتعويض عن أضرار التلوث بمقتضى هذه الاتفاقية أو غيرها على:
- (أ) المُسْتَحْدَمِينَ أو وكلاء المالك أو أعضاء الطاقم؛
- (ب) المرشد أو أي شخص آخر يؤدي خدمات للسفينة دون أن يكون عضواً في الطاقم؛
- (ج) أي مستأجر (كيفية يجري وصفه، بما في ذلك مستأجر سفينة عارية) أو مدير أو مشغل للسفينة؛
- (د) أي شخص يقوم بعمليات ائتمال بموافقة المالك أو بناء على تعليمات من سلطة عامة مختصة؛
- (هـ) أي شخص يقوم باتخاذ تدابير وقائية؛
- (ف) جميع أجزاء أو وكلاء الأشخاص المشار إليهم في الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(هـ).
- ما لم يكن الضرر ناتجاً عن فعل أو تقصير من جانبهم وارتكب بقصد إحداث هذا الضرر، أو نتيجة إهمال وعلى وعي باحتمال حدوث هذا الضرر.
5. ليس هناك في هذه الاتفاقية ما يخل بأي حق من حقوق الرجوع يتمتع به المالك إزاء الأطراف الثالثة.

المادة IV

عندما يقع حادث يتضمن سفينتين أو أكثر وتنتج عن ذلك أضرار تلوث، فإن مالكي كل السفن المعنية يتحملون، بالتكافل والتضامن، المسؤولية عن كل تلك الأضرار التي لا يمكن الفصل بينها بصورة معقولة، ما لم يُعْفَوْا من مسؤوليتهم وفقاً للمادة III.

المادة V

1. يحق للمالك السفينة الحد من مسؤوليته في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي حادث واحد بمبلغ إجمالي يحسب كما يلي:
- (أ) 4,510,000 ملايين وحدة حسابية² لسفينة لا تزيد عن 5000 وحدة حمولة؛
- (ب) لسفينة ذات حمولة تزيد عن ذلك: يضاف إلى المقدار الوارد في الفقرة الفرعية (أ) 631 وحدة حسابية² لكل وحدة حمولة إضافية؛ بشرط ألا يزيد مجموع هذا المقدار في أي حال عن 89,770,000 مليون وحدة حسابية².
2. لا يحق للمالك الحد من مسؤوليته بموجب هذه الاتفاقية إذا ثبت أن أضرار التلوث كانت نتيجة لفعل أو تقصير شخصي، وارتكب بقصد إحداث هذا الضرر، أو نتيجة إهمال وعلى وعي باحتمال حدوث هذا الضرر.
3. لأجل الاستفادة من حق الحد من المسؤولية المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة، فإن على المالك أن يُشَيِّنَ صندوقاً بالمبلغ الكلي الذي يشكل حدود مسؤوليته لدى المحكمة أو السلطة المختصة الأخرى لأي من الدول المتعاقدة التي ترفع الدعوى وفقاً للمادة IX؛ أما في حال عدم إقامة دعوى، فلدى أية محكمة أو سلطة مختصة أخرى في أي من الدول المتعاقدة التي يمكن أن تقام فيها دعوى بموجب المادة IX. ويمكن إنشاء الصندوق بإيداع المبلغ أو بتقديم كفالة مصرفية أو كفالة أخرى، مقبولة في ظل تشريعات الدولة المتعاقدة التي يُشَيِّنُ فيها الصندوق، وكافية برأي المحكمة أو السلطة المختصة الأخرى.

² تُطبق مبالغ أقل على الحوادث التي تقع قبل 1 كانون الثاني/يناير 2003؛ أنظر صيحي 18-19.

اتفاقيات

4. يُوزَع الصندوق على المطالبين حسب نسبة مقادير المطالبات المُتَبَتَّة.
5. وفي حال قيام المالك أو أي من أجراءه أو وكلائه أو أي شخص يوفر له التأمين أو ضماناً مادية أخرى، وقبل توزيع الصندوق، بدفع تعويضات عن أضرار التلوث نتيجة الحادث المعني، فإن مثل هذا الشخص، وفي حدود المبلغ الذي دفعه، سيكتسب بالحلول الحقوق التي كان الشخص المُعَوَّض على هذا النحو سيستمتع بها في ظل هذه الاتفاقية.
6. يجوز أيضاً ممارسة حق الحلول المنصوص عليه في الفقرة 5 من هذه المادة من قبل شخص من غير المذكورين في تلك الفقرة فيما يتعلق بأي مبلغ للتعويض عن أضرار التلوث يمكن أن يكون قد دفعه ولكن ضمن الحدود التي يسمح بها القانون الوطني المطبق بشأن مثل هذا الحلول فقط.
7. وحينما يُسَبِّت المالك أو أي شخص آخر بأنه قد يكون مجبراً على أن يدفع في موعد لاحق، وبصورة كلية أو جزئية، أي مبلغ للتعويض كان هذا الشخص سيستمتع بشأنه بحق الحلول وفقاً للفقرتين 5 أو 6 من هذه المادة لو أن التعويض دُفِع قبل توزيع الصندوق، فإن بمقدار المحكمة أو أي سلطة مختصة أخرى في الدولة التي أنشئ فيها الصندوق أن تأمر بوضع مقدار كاف جانباً وبصورة مؤقتة لتمكين مثل هذا الشخص في ذلك الموعد اللاحق من تنفيذ مطالبته ضد الصندوق.
8. تحتل المُطالبات المتعلقة بالنفقات المعقولة التي يتحملها المالك أو التضحيات المعقولة التي يتقدم بها طواعية لمنع وقوع أضرار التلوث أو التقليل منها مرتبة تكافئ مرتبة المُطالبات الأخرى إزاء الصندوق.
9. (أ) إن الوحدة الحسابية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة هي وحدة حقوق السحب الخاصة حسب تعريف صندوق النقد الدولي. تحوّل المبالغ الواردة في الفقرة 1 إلى العملة الوطنية على أساس قيمة تلك العملة بما يعادلها من حقوق السحب الخاصة في تاريخ إقامة الصندوق المشار إليه في الفقرة 3. وتحسب قيمة العملة الوطنية، بما يعادلها من حقوق السحب الخاصة، لدولة متعاقدة عضو في صندوق النقد الدولي وفقاً لطريقة التقييم الجارية التي يطبقها صندوق النقد الدولي في التاريخ المعني على عملياته وتحولاته. أما قيمة العملة الوطنية، بما يعادلها من حقوق السحب الخاصة، لدولة متعاقدة ليست عضواً في صندوق النقد الدولي، فتحسب بطريقة تحدها تلك الدولة.
- (ب) على أنه يجوز لدولة متعاقدة غير عضو في صندوق النقد الدولي ولا يسمح قانونها بتطبيق أحكام الفقرة 9(أ) أن تُعلن، عند التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام إلى الاتفاقية أو في أي وقت بعد ذلك، أن الوحدة الحسابية المشار إليها في الفقرة 9(أ) تعادل 15 فرنكاً ذهبياً. ويعادل الفرنك الذهبي المشار إليه في هذه الفقرة خمسة وستون مليغراماً ونصف من الذهب بنقاوة ألفية قدرها تسعمائة. ويجري تحويل الفرنك الذهبي إلى العملة الوطنية وفقاً لقانون الدولة المعنية.
- (ج) ينفذ الحساب المذكور في الجملة الأخيرة من الفقرة 9(أ) والتحويل المذكور في الفقرة 9(ب)، على نحو يكفل التعبير بالعملة الوطنية للدولة المتعاقدة، وقدر المستطاع، عن القيمة الحقيقية ذاتها للمبالغ الواردة في الفقرة 1 وما قد ينتج عن تطبيق الجمل الثلاث الأولى للفقرة 9(أ)، أو بنتيجة التحويل المذكور في الفقرة 9(ب)، حسب الحالة، وذلك عند إيداع صك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام إلى الاتفاقية، وكلما حدث تغيير في أي منهما.
10. لأغراض هذه المادة فإن حمولة السفينة هي الحمولة الكلية محسوبة وفقاً لقواعد قياس الحمولة الواردة في المرفق 1 من الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام 1969.
11. يحق للمؤمن أو شخص آخر موفر للضمانة المالية أن ينشئ صندوقاً وفقاً لهذه المادة حسب الشروط ذاتها ويكون لهذا الصندوق التأثير ذاته كما لو كان منشأ من قبل المالك. وبالإمكان إنشاء مثل هذا الصندوق حتى لو كان المالك لا يحق له، بمقتضى أحكام الفقرة 2، الحد من مسؤوليته، إلا أن إنشاء الصندوق لن يخل في هذه الحالة بحقوق أي مدع على المالك.

اتفاقيات

المادة VI

1. عندما يُقيم المالك، بعد حادث ماء صندوقاً وفقاً للمادة ٧، وعند تمتعه بحق الحد من مسؤوليته،
(أ) لا يجوز لأي شخص ذي مُطالبة بشأن أضرار التلوث ناشئة عن ذلك الحادث أن يمارس أي حق ضد أية أصول أخرى للمالك فيما يتعلق بتلك المطالبة؛
(ب) تأمر المحكمة أو السلطة المختصة الأخرى لأي دولة متعاقدة بالإفراج عن أي سفينة أو ممتلكات أخرى عائدة للمالك ومحتجزة فيما يتعلق بمطالبة بشأن أضرار التلوث ناشئة عن ذلك الحادث، كما وتفرج بالمثل عن أي كفالة أو ضمانة أخرى مقدمة لتفادي مثل هذا الحجز.
2. على أن ما تقدم آنفاً ينطبق فحسب إذا ما كان المطالب قادراً على الاتصال بالمحكمة التي تدير الصندوق، وإذا ما كان هذا الصندوق متاحاً بالفعل فيما يتصل بمطالبته.

المادة VII

1. يكون مالك السفينة المسجلة في دولة طرف والتي تحمل أكثر من 2000 طن من الزيت السائب كبضاعة مطالباً بجائزة تأمين أو ضمان مالي آخر، مثل كفالة مصرفية أو شهادة ممنوحة من صندوق تعويض دولي، بالمبالغ المستخلصة بتطبيق حدود المسؤولية الموصوفة في الفقرة 1 من المادة ٧، وذلك لتغطية مسؤوليته عن أضرار التلوث في ظل هذه الاتفاقية.
2. تمنح كل سفينة شهادة تفيد بأن هناك تأميناً أو ضماناً مالياً آخر نافذ المفعول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية بعد أن تقرر السلطة المختصة لدولة متعاقدة أن شروط الفقرة 1 قد لُبِّيت، وبالنسبة لسفينة مسجلة في دولة متعاقدة تُمنح هذه الشهادة وتصدق من قبل السلطة المختصة لدولة تسجيل السفينة؛ أما بالنسبة لسفينة غير مسجلة في دولة متعاقدة فيجوز منح الشهادة أو التصديق عليها من قبل سلطة مختصة لأية دولة متعاقدة؛ وتكون هذه الشهادة على شكل النموذج المرفق، ومن الواجب أن تتضمن التفاصيل التالية:
(أ) اسم السفينة وميناء التسجيل؛
(ب) اسم المالك ومكان العمل الرئيسي؛
(ج) نوع الضمان؛
(د) اسم ومكان العمل الرئيسي للمؤمن أو الشخص الأكر المقدم للضمان، وكذلك مكان العمل الذي أقيم فيه التأمين أو الضمان، حيثما كان ذلك مناسباً؛
(هـ) فترة صلاحية الشهادة التي لا يجوز أن تزيد عن فترة صلاحية التأمين أو الضمان الأكر.
3. تكون الشهادة باللغة أو اللغات الرسمية للدولة المُصدِّرة. وإذا لم تكن اللغة المستخدمة هي الإنجليزية أو الفرنسية، فإن من الواجب أن يتضمن النص ترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين.
4. تُحمل الشهادة على متن السفينة وتُودع نسخة منها لدى السلطات التي تحتفظ بسجل تسجيل السفينة، أما إذا لم تكن السفينة مسجلة في دولة متعاقدة، فتودع الشهادة لدى سلطات الدولة المُصدِّرة للشهادة أو المصدقة عليها.

اتفاقيات

5. لا يعتبر التأمين أو الضمان المالي الأخر ملبياً لمتطلبات هذه المادة إذا كان يمكن أن ينقضي، ولأسباب غير انتهاء مدة صلاحية التأمين أو الضمان المحدد في الشهادة بموجب الفقرة 2 من هذه المادة، قبل مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إعطاء إخطار بانتهاكه إلى السلطات المشار إليها في الفقرة 4 من هذه المادة، إلا إذا كانت الشهادة قد سلّمت إلى تلك السلطات أو إذا كانت شهادة جديدة قد صُحّحت ضمن الفترة المذكورة. وتطبق الأحكام الآتية بصورة مماثلة على أي تعديل يقدّم فيه التأمين أو الضمان غير ملبٍ لمتطلبات هذه المادة.
6. تحدد دولة التسجيل، وشريطة الالتزام بأحكام هذه المادة، شروط إصدار الشهادة وصحتها.
7. تقبل الدول المتعاقدة الأخرى الشهادات الصادرة أو المصدقة من قبل سلطة دولة متعاقدة وفقاً للفقرة 2 لأغراض هذه الاتفاقية، وتعتبرها هذه الدول متمتعاً بفعالية تكافئ ما تحظى به الشهادات الصادرة أو المصدقة من قبلها هي، حتى لو كانت قد صدرت أو صدقت لسفينة غير مسجلة في دولة متعاقدة، ويحق للدولة المتعاقدة في أي وقت أن تطلب التشاور مع الدولة المصدرة أو المصدقة إذا ما اعتقدت أن المؤمّن أو الكفيل المذكور في الشهادة غير قادر مالياً على تلبية الالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية.
8. يمكن رفع أي مطالبة بالتعويض عن أضرار التلوث مباشرة ضد المؤمّن أو الشخص الأخر الموفر للضمان المالي بشأن مسؤولية المالك عن أضرار التلوث، وفي مثل هذه الحالة فإن بإمكان المدعى عليه، حتى لو لم يحق للمالك الحد من مسؤوليته طبقاً للفقرة 2 من المادة 7، الاستفادة من حدود المسؤولية الواردة في الفقرة 1 من المادة 7. كما أن بمقدوره أن يلجأ إلى المدافعات (غير إفلاس المالك أو إقفاله) التي يحق للمالك ذاته اللجوء إليها. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يجوز للمدعى عليه أن يلجأ إلى المدافعة بأن أضرار التلوث ناجمة عن سوء السلوك المتعمد من قبل المالك ذاته، إلا أنه لا يحق للمدعى عليه أن يلجأ إلى أي دفاع آخر قد يحق له استخدامه في الدعاوى المرفوعة من قبل المالك عليه. ويتمتع المدعى عليه في كل حالة بحق المطالبة بضمير المالك إلى الدعاوى.
9. تكون أية مبالغ متوافرة من التأمين أو ضمان مالي آخر ومحفوظة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة متاحة حصراً لتلبية المطالبات في ظل هذه الاتفاقية.
10. على الدولة المتعاقدة ألا تسمح لسفينة ترفع علمها وتطبق عليها هذه المادة بالعمل ما لم تكن حائزة على شهادة صادرة بمقتضى الفقرة 2 أو 12 من هذه المادة.
11. وشريطة الالتزام بأحكام هذه المادة، فإن على كل دولة متعاقدة أن تكفل، في ظل تشريعاتها الوطنية، أن التأمين أو الضمان الأخر، وإلى الحد المعين في الفقرة 1 من هذه المادة، سار فيما يتعلق بأي سفينة، أينما كان مكان تسجيلها، تدخل أو تغادر ميناء في إقليمها أو تصل أو تغادر فريضة بحرية في بحرها الإقليمي، إذا ما كانت السفينة تحمل بالفعل أكثر من 2000 طن من الزيت السائب كبضاعة.
12. في حال عدم المحافظة على تأمين أو ضمان مالي آخر فيما يتصل بسفينة تملكها دولة متعاقدة، فإن أحكام هذه المادة المتعلقة بذلك لن تنطبق على مثل هذه السفينة، إلا أن على السفينة أن تحمل شهادة صادرة عن السلطات المناسبة في دولة تسجيل السفينة تنص على أن السفينة مملوكة من قبل تلك الدولة وأن مسؤوليتها مغطاة ضمن الحدود الموصوفة في الفقرة 1 من المادة 7. ومن الواجب أن تكون هذه الشهادة، قدر الامكان، على نسق النموذج المحدد في الفقرة 2 من هذه المادة.

المادة VIII

تتقضي حقوق التعويض بموجب هذه الاتفاقية ما لم ترفع دعوى بموجبها خلال ثلاث سنوات من وقوع الضرر. على أنه لا يجوز بأي حال رفع دعوى بعد ست سنوات من تاريخ الحادث الذي تسبب بالضرر. وحينما يكون هذا الحادث مؤلفاً من سلسلة أحداث، فإن فترة السنوات الست تبدأ من تاريخ وقوع الحادث الأول.

اتفاقيات

المادة IX

1. حينما يتسبب الحادث في أضرار تلوث في إقليم دولة متعاقدة أو أكثر، بما في ذلك البحر الإقليمي أو منطقة مشار إليها في المادة II، أو حيث تتخذ تدابير وقائية لمنع وقوع أضرار التلوث أو التقليل منها في مثل هذا الإقليم بما في ذلك البحر الإقليمي أو المنطقة، فإنه لا يجوز رفع دعاوى تعويض إلا في محاكم مثل هذه الدولة أو الدول المتعاقدة. ومن الواجب إعطاء المدعى عليه إخطاراً معقولاً بأي من هذه الدعاوى.
2. تكفل كل دولة متعاقدة أن محاكمها تمتلك الولاية الضرورية للنظر في مثل دعاوى التعويض هذه.
3. ويعد إنشاء الصندوق وفقاً للمادة V فإن محاكم الدولة التي أنشئ فيها الصندوق ستكون هي المختصة حصراً بتقرير المسائل المتعلقة بتخصيص الصندوق وتوزيعه.

المادة X

1. على أي دولة متعاقدة أن تعترف بأي حكم صادر عن محكمة ذات ولاية وفقاً للمادة IX وقابل للتنفيذ في دولة الأصل حيث لم يعد خاضعاً للأشكال العادية من إعادة النظر، وذلك باستثناء ما يلي:
(أ) عند الحصول على الحكم بالاحتيال؛ أو
(ب) حينما لا يمنح المدعى عليه إخطاراً معقولاً وفرصة عادلة لعرض قضيته.
2. يكون الحكم المقرر بموجب الفقرة 1 من هذه المادة قابلاً للتنفيذ في كل دولة متعاقدة حال تلبية الشكليات المطلوبة في تلك الدولة. ولا يجوز أن تسمح الشكليات بإعادة فتح موضوع الدعوى.

المادة XI

1. لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على السفن الحربية أو السفن الأخرى التي تملكها أو تشغلها دولة ما والمستخدمه، في الوقت الراهن، في الخدمات الحكومية غير التجارية حصراً.
2. وفي ما يتعلق بالسفن التي تملكها دولة متعاقدة والمستخدمه لأغراض تجارية، فإن كل دولة ستكون قابلة للمقاضاة في الاختصاصات المحددة في المادة IX وعليها أن تنحلي عن كل المدافعات المرتكزة على وضعها كدولة ذات سيادة.

المادة XII

تحل هذه الاتفاقية محل أية اتفاقيات دولية سارية أو معروضة للتوقيع، أو التصديق، أو الانضمام في التاريخ الذي تعرض فيه الاتفاقية للتوقيع، على أن ذلك سيكون إلى الحد الذي تكون فيه مثل هذه الاتفاقيات متعارضة معها، إلا أنه ليس هناك في هذه المادة ما يؤثر على التزامات الدول المتعاقدة إزاء الدول غير المتعاقدة والناشئة عن مثل تلك الاتفاقيات الدولية.

اتفاقيات

أحكام انتقالية

المادة XII مكرر ثانياً

تطبق الأحكام الانتقالية التالية عندما تكون الدولة طرفاً في كل من هذه الاتفاقية واتفاقية المسؤولية 1969 وقت وقوع حادث ما:

- (أ) حيثما يتسبب الحادث في أضرار تلوث في نطاق هذه الاتفاقية، فإن المسؤولية بمقتضى هذه الاتفاقية تعتبر لاجبة إذا ما كانت ناشئة أيضاً بمقتضى اتفاقية المسؤولية 1969، وفي حدود ذلك؛
- (ب) حيثما يتسبب حادث في أضرار تلوث في نطاق هذه الاتفاقية، وتكون الدولة طرفاً في كل من هذه الاتفاقية والاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالزيت، لعام 1971، فإن أية مسؤولية متبقية بعد تطبيق الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة ستنتسب في ظل هذه الاتفاقية وذلك إلى الحد الذي تظل فيه أضرار التلوث دون تعويض بعد تطبيق اتفاقية 1971 أدفة الذكر؛
- (ج) عند تطبيق الفقرة 4 من المادة III من هذه الاتفاقية، يفسر التعبير "هذه الاتفاقية" على أنه يشير إلى هذه الاتفاقية أو اتفاقية المسؤولية 1969، حسب مقتضى الحال؛
- (د) عند تطبيق الفقرة 3 من المادة V من هذه الاتفاقية، يخفض المبلغ الإجمالي للصندوق الممنوع بالمقدار الذي تعتبر فيه المسؤولية لاجبة وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

المادة XII مكرر ثالثاً

بنود ختامية

تُشكل المواد من 12 إلى 18 من بروتوكول عام 1992 لتعديل اتفاقية المسؤولية لعام 1969، البنود الختامية لهذه الاتفاقية. وتُفسر الإشارات في هذه الاتفاقية إلى دول مُتعاقدة على أنها تعني إشارات إلى دول مُتعاقدة في ذلك البروتوكول.

البنود الختامية لبروتوكول عام 1992 لتعديل اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1969

المادة 12

التوقيع، التصديق، القبول، الموافقة والانضمام

1. يظل باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحاً أمام جميع الدول في مدينة لندن من 15 كانون الثاني/يناير 1993 إلى 14 كانون الثاني/يناير 1994.
2. ورهناً بمراجعة الفقرة 4 يجوز لأية دولة أن تنصح طرفاً في هذا البروتوكول عن طريق:
 - (أ) التوقيع رهناً بالتصديق أو القبول أو الموافقة على أن يعقب ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة؛ أو
 - (ب) الانضمام.
3. يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق إيداع صك رسمي بهذا المعنى لدى الأمين العام للمنظمة.
4. يجوز لأية دولة متعاقدة في الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالزيت، لعام 1971، المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية الصندوق 1971، أن تصدق أو تقبل أو توافق أو تنضم إلى هذا البروتوكول إذا صدقت أو قبلت أو وافقت أو انضمت إلى بروتوكول 1992 لتنتج تلك الاتفاقية في الوقت ذاته، ما لم تعلن انسحابها من اتفاقية الصندوق 1971 بحيث يبدأ نفاذ هذا الانسحاب في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة.

صناديق التعويض الدولية بشأن التلوث بالزيت نصوص الاتفاقيات الدولية

اتفاقيات

5. تكون الدولة الطرف في هذا البروتوكول ولكنها ليست طرفاً في اتفاقية المسؤولية 1969 ملزمة بأحكام اتفاقية المسؤولية 1969 في صيغتها المنقحة بهذا البروتوكول فيما يتعلق بالدول الأطراف الأخرى فيها، ولكنها لا تكون ملزمة بأحكام اتفاقية المسؤولية 1969 فيما يتعلق بالدول الأطراف في تلك الاتفاقية.
6. يعتبر أي صك بالتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام يودع بعد نفاذ تعديل ما على اتفاقية المسؤولية 1969 في صيغتها المنقحة بهذا البروتوكول منطبقاً على الاتفاقية المنقحة على النحو المذكور، وذلك حسبما تحوّرت بهذا التعديل.

المادة 13

النفاذ

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد اثني عشر شهراً من تاريخ قيام عشر دول بينها أربع دول تمتلك كل منها ما لا يقل عن مليون وحدة من الحمولة الإجمالية للناقلات بإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للمنظمة.
2. إلا أنه يجوز لأية دولة متعاقدة في اتفاقية الصندوق 1971، وقت إيداع صكها بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام فيما يتعلق بهذا البروتوكول، أن تصرح بأن هذا الصك لا يعتبر نافذاً لأغراض هذه المادة حتى نهاية فترة الأشهر الستة الواردة في المادة 31 من بروتوكول 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق 1971. ويجوز أيضاً لأية دولة ليست دولة متعاقدة في اتفاقية الصندوق 1971 ولكنها تودع صكاً بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فيما يتعلق ببروتوكول 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق 1971 أن تصدر تصريحاً وفقاً لهذه الفقرة في نفس الوقت.
3. يجوز لأية دولة تصدر تصريحاً وفقاً للفقرة السابقة أن تسحبه في أي وقت من الأوقات عن طريق تقديم إخطار موجه إلى الأمين العام للمنظمة، ويبدأ نفاذ ذلك الانسحاب في يوم تسلم الإخطار، على شرط أن تكون تلك الدولة قد أودعت صكاً بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فيما يتعلق بهذا البروتوكول في ذلك التاريخ.
4. بالنسبة لأية دولة تصدق أو تقبل أو توافق أو تنضم للبروتوكول بعد استيفاء شروط النفاذ الواردة في الفقرة 1، فإن هذا البروتوكول يدخل حيز التنفيذ بعد اثني عشر شهراً من تاريخ إيداع هذه الدولة للصك المناسب.

المادة 14

التنقيح والتعديل

1. يجوز للمنظمة أن تعقد مؤتمراً بغرض تنقيح أو تعديل اتفاقية المسؤولية 1992.
2. تعقد المنظمة مؤتمراً للدول المتعاقدة لغرض تنقيح أو تعديل اتفاقية المسؤولية 1992 بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث تلك الدول.

المادة 15

تعديلات حدود التعويض

1. يُعتمد الأمين العام للمنظمة بناء على طلب ربع الدول المتعاقدة على الأقل، أي مقترح لتعديل حدود المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 7 لاتفاقية المسؤولية 1969 في صيغتها المعدلة بهذا البروتوكول على جميع أعضاء المنظمة وعلى كل الدول المتعاقدة.
2. يُحال أي تعديل مقترح ومُعتمد كما ورد أعلاه إلى اللجنة القانونية للمنظمة للنظر فيه بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ التعميم.
3. يحق لجميع الدول المتعاقدة في اتفاقية المسؤولية 1969 في صيغتها المعدلة بهذا البروتوكول، سواء أكانت أعضاء في المنظمة أم لا، أن تشارك في أعمال اللجنة القانونية للنظر في التعديلات واعتمادها.

اتفاقيات

4. تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في اللجنة القانونية، والموسعة وفقاً للفقرة 3، على شرط حضور نصف الدول المتعاقدة على الأقل وقت التصويت.
5. عند النظر في مقترح لتعديل الحدود، تأخذ اللجنة بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة من الحوادث ولاسيما مدى الأضرار الناجمة عنها، والتغيرات في القيم النقدية، وتأثير التعديل المقترح على تكاليف التأمين. وتأخذ اللجنة أيضاً بعين الاعتبار العلاقة بين الحدود الواردة في الفقرة 1 من المادة 7 من اتفاقية المسؤولية 1969 في صيغتها المعدلة بهذا البروتوكول والحدود الواردة في الفقرة 4 من المادة 4 للاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالزيت، لعام 1992.
6. (أ) لا يجوز النظر في أي تعديل لحدود المسؤولية بمقتضى هذه المادة قبل 15 كانون الثاني/يناير 1998 أو خلال مدة تقل عن خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ أي تعديل سابق بمقتضى هذه المادة. ولا ينظر في أي تعديل في ظل هذه المادة قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول.
- (ب) لا يجوز زيادة الحد بحيث يتجاوز مقدراً مماثلاً للحد المنصوص عليه في اتفاقية المسؤولية 1969 في صيغتها المعدلة بهذا البروتوكول مراداً بنسبة سنوية قدرها 6% ومحسوبة على أساس مركز اعتباراً من 15 كانون الثاني/يناير 1993.
- (ج) لا يجوز زيادة الحد بحيث يتجاوز مقدراً مماثلاً للحد المنصوص عليه في اتفاقية المسؤولية 1969 في صيغتها المعدلة بهذا البروتوكول مضروباً في ثلاثة.
7. تخطر المنظمة جميع الدول المتعاقدة بأي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة 4. ويعتبر التعديل مقبولاً في نهاية مدة ثمانية عشر شهراً بعد تاريخ الإخطار، إلا إذا قام ما لا يقل عن ربع الدول التي كانت متعاقدة وقت اعتماد اللجنة القانونية للتعديل بإبلاغ المنظمة، خلال تلك الفترة، أنها لا تقبل التعديل، وفي هذه الحالة يرفض التعديل ولا يكون له أي مفعول.
8. يبدأ نفاذ أي تعديل يعتبر مقبولاً وفقاً للفقرة 7 بعد ثمانية عشر شهراً من قبوله.
9. تلتزم جميع الدول المتعاقدة بالتعديل، ما لم تسحب من هذا البروتوكول وفقاً للفقرتين 1 و 2 من المادة 16 وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من نفاذ التعديل. ويسري مفعول مثل هذا الانسحاب عند نفاذ التعديل.
10. حينما تعتمد اللجنة تعديلاً ما ولا تكون فترة الأشهر الثمانية عشر اللازمة للموافقة عليه قد انقضت، فإن الدولة التي تصبح متعاقدة خلال تلك الفترة تكون ملزمة بالتعديل عند نفاذه. أما الدولة التي تصبح دولة متعاقدة بعد تلك الفترة فإنها تكون ملزمة بأي تعديل قبيل وفقاً للفقرة 7. وفي الحالات المشار إليها في هذه الفقرة، فإن أية دولة تكون ملزمة بأي تعديل عند نفاذ ذلك التعديل، أو عند نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة، إذا حل ذلك لاحقاً.

المادة 16

الانسحاب

1. يجوز لأي طرف الانسحاب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد تاريخ بدء نفاذه بالنسبة لذلك الطرف.
2. يُنقذ الانسحاب عن طريق إيداع صك لدى الأمين العام للمنظمة.
3. يسري مفعول الانسحاب بعد اثني عشر شهراً من تاريخ إيداع الصك لدى الأمين العام للمنظمة، أو بعد فترة زمنية أطول تحدد في صك الانسحاب.

اتفاقيات

4. أما فيما بين أطراف هذا البروتوكول، فإن انسحاب أي منهم من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 وفقاً للمادة 16 منها لا يجوز أن يُفسَّر بأي شكل من الأشكال على أنه يعني انسحاباً من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المعدَّلة بهذا البروتوكول.
5. يعتبر الانسحاب من بروتوكول عام 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق لعام 1971 من جانب دولة تُبقى طرفاً في اتفاقية الصندوق لعام 1971 على أنه انسحاب من هذا البروتوكول. يسري مفعول هذا الانسحاب في تاريخ بدء نفاذ الانسحاب من بروتوكول عام 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق لعام 1971 وفقاً للمادة 34 من ذلك البروتوكول.

المادة 17

جهة الإيداع

1. يودع هذا البروتوكول وأية تعديلات مقبولة بمقتضى المادة 15 لدى الأمين العام للمنظمة.
2. يقوم الأمين العام للمنظمة بما يلي:
 - (أ) إعلام جميع الدول الموقعة أو المنضمة إلى هذا البروتوكول بالآتي:
 - (1) كل توقيع جديد أو إيداع لصك مع تاريخ ذلك؛
 - (2) كل إعلان أو إخطار بمقتضى المادة 13 وكل إعلان أو إبلاغ بمقتضى الفقرة 9 من المادة 7 من اتفاقية المسؤولية لعام 1992؛
 - (3) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول؛
 - (4) أي مقترح لتعديل حدود المسؤولية تُرر وفقاً للفقرة 1 من المادة 15؛
 - (5) أي تعديل تُرر اعتماده وفقاً للفقرة 4 من المادة 15؛
 - (6) أي تعديل يعتبر مقبولاً بموجب الفقرة 7 من المادة 15، مع تاريخ بدء نفاذ هذا التعديل وفقاً للفقريتين 8 و 9 من تلك المادة؛
 - (7) إيداع أي صك بالانسحاب من هذا البروتوكول مع تاريخ الإيداع وتاريخ بدء النفاذ؛
 - (8) أي انسحاب تُرر بموجب الفقرة 5 من المادة 16؛
 - (9) أي بلاغ يتطلبه مادة ما في هذا البروتوكول؛
 - (ب) إرسال نسخ طبق الأصل مصدَّقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الموقعة عليه وإلى جميع الدول التي تُضم إلى هذا البروتوكول.
3. وفور بدء نفاذ هذا البروتوكول، يرسل الأمين العام للمنظمة نص هذا البروتوكول، إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

اتفاقيات

المادة 18

اللغات

جُرِّزَ هذا البروتوكول في نسخة أصلية واحدة باللغات العربية، والصينية، والإنجليزية، والفرنسية، والروسية، والإسبانية، وتعتبر النصوص الستة متساوية في الحجية.

أبرم في مدينة لندن في اليوم السابع والعشرين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام ألف وتسعمائة واثنين وتسعين.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضين بذلك رسمياً من قِبَل حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول.³

اتفاقيات

مُرفق

شهادة تأمين أو كفالة مالية أخرى فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوّث بالزيت

صادرة بمقتضى أحكام المادة VII من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوّث بالزيت، لعام 1992.

اسم السفينة	الرقم أو الحروف التميّزة	ميناء التسجيل	اسم وعنوان المالك

نشهد بأن هناك وثيقة تأمين أو كفالة مالية أخرى سارية المفعول للسفينة الوارد اسمها أعلاه بما يستوفي شروط المادة VII من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوّث بالزيت، لعام 1992.

نوع الكفالة

.....

مدة الكفالة

.....

اسم وعنوان المُؤمّن (المُؤمّنين) و/أو الكفيل (الكفلاء)

الاسم

العنوان

هذه الشهادة صالحة حتى

صادرة أو مُصدّقة من قِبَل حكومة

.....

(الاسم الكامل للدولة)

في

(المكان)

بتاريخ

(التاريخ)

توقيع وصفة الموظف المسؤول عن الإصدار أو التصديق

ملاحظات توضيحية:

1. في حالة الرغبة يمكن أن يتضمن الاسم الكامل للدولة إشارة إلى السلطة المختصة بالدولة حيث تُر إصدار الشهادة.
2. في حال تُر توفير المبلغ الإجمالي للكفالة من أكثر من جهة، فإنه يجب ذكر مبلغ مساهمة كل جهة.
3. في حال كان هنالك عدة نماذج للكفالة فإنه يجب ترقيمها.
4. يجب أن ينص المكان المخصص لـ "مدة الكفالة" على التاريخ الذي تسري فيه هذه الكفالة.

قرار

(اعتمد من قِبَل اللجنة القانونية في المنظمة البحرية الدولية بتاريخ 18 تشرين أول/أكتوبر 2000)

اعتماد تعديلات حدود التعويض في بروتوكول 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت ، لعام 1969

إن اللجنة القانونية في اجتماعها الثاني والثمانين:

إذ تشير إلى المادة 33(ب) من الاتفاقية بشأن المنظمة البحرية الدولية (المشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية المنظمة") فيما يتعلق بأعمال اللجنة،

وإذ تضع في اعتبارها المادة 36 من اتفاقية المنظمة والمتعلقة بالقواعد التي تحكم الإجراءات الواجب اتباعها عند ممارسة المهام المُلقاة على عاتقها من أو بموجب أي اتفاقية دولية أو صك،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة 15 من بروتوكول 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت لعام 1969 (المشار إليها فيما بعد بـ "بروتوكول اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992") والمتعلقة بالإجراءات لتعديل حدود التعويض المُبينة في المادة 6(1) من بروتوكول اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992.

وقد نظرت في تعديلات حدود التعويض المُقترحة والمُعَمَّمة وفقاً لأحكام المادة 15(1) و (2) من بروتوكول اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992.

1. تعتمد وفقاً للمادة 15(4) من بروتوكول اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992 تعديلات حدود التعويض المُبينة في المادة 6(1) من بروتوكول اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992، وكما هي مُبينة في مُرفق هذا القرار،
2. تحدد وفقاً للمادة 15(7) من بروتوكول اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992 بأن تلك التعديلات تعتبر مقبولة حكماً في 1 أيار/مايو 2002، إلا إذا سبق ذلك التاريخ، قيام ما لا يقل عن ربع الدول التي كانت دول مُتعاقدة في تاريخ اعتماد تلك التعديلات (الواقع في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2000) بإبلاغ المنظمة بأنهم لا يقبلون تلك التعديلات،
3. وتحدد أيضاً أن وفقاً للمادة 15(8) من بروتوكول اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992 بأن تلك التعديلات تعتبر مقبولة حكماً وفقاً للمفردة 2 أعلاه، وستدخل حيز النفاذ بتاريخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2003،
4. تطلب من الأمين العام وفقاً للمادة 15(7) و 17(2)(5) من بروتوكول اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992 بأن يُرسل نُسخ مصدقة من القرار الحالي والتعديلات الواردة في مُرفقه لجميع الدول التي وقعت أو انضمت لبروتوكول اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992، و
5. تطلب من الأمين العام أيضاً بأن يُرسل نُسخ مصدقة من القرار الحالي ومُرفقه لأعضاء المنظمة الذين لم يوقعوا أو ينضموا لبروتوكول اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992.

مرفق

تعديلات حدود التعويض في بروتوكول 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، لعام 1969

تُعدّل المادة (1)6 من بروتوكول اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992 كما يلي:

- الإشارة إلى "3 مليون وحدة حسابية" تُقرأ "4,510,000 وحدة حسابية"؛
- الإشارة إلى "420 وحدة حسابية" تُقرأ "631 وحدة حسابية"؛ و
- الإشارة إلى "59.7 مليون وحدة حسابية" تُقرأ "89,770,000 وحدة حسابية".

بروتوكول عام 1992 لتعديل الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية
المدنية عن أضرار التلوث الزيتي ، لعام 1969

修正《1969年国际油污损害
民事责任公约》的
1992年议定书

PROTOCOL OF 1992 TO AMEND THE
INTERNATIONAL CONVENTION ON CIVIL LIABILITY
FOR OIL POLLUTION DAMAGE, 1969

PROTOCOLE DE 1992 MODIFIANT LA CONVENTION
INTERNATIONALE DE 1969 SUR LA RESPONSABILITÉ CIVILE
POUR LES DOMMAGES DUS À LA POLLUTION PAR
LES HYDROCARBURES

ПРОТОКОЛ 1992 ГОДА ОБ ИЗМЕНЕНИИ МЕЖДУНАРОДНОЙ КОНВЕНЦИИ
О ГРАЖДАНСКОЙ ОТВЕТСТВЕННОСТИ ЗА УЩЕРБ ОТ ЗАГРЯЗНЕНИЯ
НЕФТЬЮ 1969 ГОДА

PROTOCOLO DE 1992 QUE ENMIENDA EL CONVENIO
INTERNACIONAL SOBRE RESPONSABILIDAD CIVIL NACIDA
DE DAÑOS DEBIDOS A CONTAMINACION POR
HIDROCARBUROS, 1969

اتفاقيات

بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي ، لعام 1969

إن اطراف البروتوكول الحالي ،

إن نظرت في الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي ، لعام 1969 ، وبروتوكول عام 1984 المتعلق بها ،

وإن تلاحظ أن بروتوكول عام 1984 لتلك الاتفاقية ، الذي يوفر الفعاً محسناً وتعويضاً معززاً ، لم يدخل حيز التنفيذ ،

وإن تؤكد أهمية المحافظة على قدرة النظام الدولي للمسؤولية والتعويض بشأن التلوث الزيتي على الاستمرار ،

وإن تدرك الحاجة الى ضمان تفاعل محتوى بروتوكول عام 1984 في اقرب وقت ممكن ،

وإن تصي ان الحاجة تدعو الى احكام خاصة فيما يتصل بادخال تعديلات مقابلة على الاتفاقية الدولية بشأن انشاء صندوق دولي للتعويض عن اضرار التلوث الزيتي ، لعام 1971 ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

الاتفاقية التي تعديلها احكام هذا البروتوكول هي الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث الزيتي ، لعام 1969 ، والمشار اليها فيما بعد بـ"اتفاقية المسؤولية لعام 1969" . وبالنسبة للدول اطراف في بروتوكول عام 1976 لاتفاقية المسؤولية لعام 1969 ، تعتبر هذه الاشارة متضمنة لاتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المعدلة بذلك البروتوكول .

المادة 2

تعديل المادة الاولى من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 كما يلي :

1. يستعاض عن الفقرة 1 بالنص التالي :

اتفاقيات

1. "السفينة" : هي أي مركب بحور أو مركبة بحرية من أي نوع كان تم بناؤها أو تكييفها لنقل الزيت السائب باعتباره بضاعة ، وبشرط أن السفينة القادرة على نقل الزيت وبضائع أخرى تعتبر سفينة فقط عندما تنقل فعلاً الزيت السائب باعتباره بضاعة وخلال أية رحلة تطب النقل ما لم يثبت عدم وجود مخلفات بها نتيجة لنقل الزيت بصورة سائبة .
2. يستعاض عن الفقرة 5 بالنص التالي :
5. "الزيت" : هو أي زيت هيدروكربوني معدني مداوم مثل الزيت الخام ، وزيت الوقود ، وزيت الديزل الثقيل ، وزيت التزليق ، سواء أكان محمولاً على متن السفينة كبضاعة أو في مخازن وقودها .
3. يستعاض عن الفقرة 6 بالنص التالي :
6. "أضرار التلوث" هي :
(أ) التلف أو الضرر الواقع خارج السفينة نتيجة تلويث ناجم عن تسرب أو تصريف للزيت من السفينة ، مهما كان موقع مثل هذا التسرب أو التصريف ، بشرط أن التعويض عن أضرار البيئة ، غير خسارة الربح الناجمة عن هذه الأضرار ، سيقتمر على تكاليف التدابير المعقولة المنلذة فعلاً أو المزمعة لاعادة الوضع على ما كان عليه ؛
(ب) تكاليف التدابير الوقائية والالتلاف أو الأضرار الأخرى الناجمة عن التدابير الوقائية .
4. يستعاض عن الفقرة 8 بالنص التالي :
8. "الحادث" : هو حدث أو سلسلة أحداث ذات معشأ واحد ، تسبب أضرار تلوث أو تخلق تهديداً جسيماً أو محدقاً بأحداث مثل هذه الأضرار .
5. يستعاض عن الفقرة 9 بالنص التالي :
9. "المنظمة" : هي المنظمة البحرية الدولية .
6. تضاف بعد الفقرة 9 فقرة جديدة نصها كما يلي :
10. "اتفاقية المسؤولية لعام 1969" : هي الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي ، لعام 1969 . أما بالنسبة للدول الأطراف في بروتوكول عام 1976 لتلك الاتفاقية ، فيعتبر هذا المصطلح شاملاً لاتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المعدلة بذلك البروتوكول .

اتفاقيات

المادة 3

يستعاض عن المادة الثانية من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 بالنص التالي :

تنطبق هذه الاتفاقية حصراً على ما يلي :

(أ) اضرار التلوث الواقعة :

'1' في اقليم دولة متعاقدة ، بما في ذلك بحرهما الاقليمي ، و

'2' في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة متعاقدة ، منشأة وفقاً للقانون الدولي ، أو ، اذا لم تكن الدولة المتعاقدة قد انشأت مثل هذه المنطقة ، في منطقة وراء البحر الاقليمي لتلك الدولة وبحدائنه على أن تحدها الدولة المذكورة وفقاً للقانون الدولي وبشرط الا تمتد الى أبعد من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس عندها عرض بحرهما الاقليمي (

(ب) التدابير الوقائية ، ايما تتخذ ، لتفادي هذه الأضرار أو تقليلها الى الحد الأدنى .

المادة 4

تعديل المادة الثالثة من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 كما يلي :

1. يستعاض عن الفقرة 1 بالنص التالي :

1. وباستثناء ما تنص عليه الفقرتان 2 و3 من هذه المادة ، فإن مالك السفينة وقت الحادث ، أو عند وقوع الحادث الأول إن كان هذا الحادث يتألف من سلسلة من الأحداث ، يكون مسؤولاً عن أي اضرار تلوث تتسبب فيها السفينة نتيجة للحادث .

2. يستعاض عن الفقرة 4 بالنص التالي :

4. لايجوز رفع دعوى للتعويض عن اضرار التلوث ضد المالك الا وفقاً لهذه الاتفاقية . ورهنياً بالفقرة 5 من هذه المادة ، لايجوز رفع دعوى للتعويض عن اضرار التلوث بمقتضى هذه الاتفاقية أو غيرها على :

(أ) أجراء أو وكلاء المالك أو أعضاء الطاقم ،

(ب) المرشد أو أي شخص آخر يؤدي خدمات للسفينة دون أن يكون عضواً في الطاقم ؛

اتفاقيات

(ج) أي مستاجر (كيفما يجري وصله ، بما في ذلك مستاجر سفينة غارية) أو مدير أو مشغل للسفينة ؛

(د) أي شخص يقوم بعمليات انتشارال بموافقة المالك أو بناءً على تعليمات من سلطة عامة مختصة ؛

(هـ) أي شخص يقوم باتخاذ تدابير وقائية ؛

(و) جميع أجزاء أو وكلاء الأشخاص المشار اليهم في الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(هـ) ؛

ما لم يكن الضرر ناتجاً عن فعل أو تقصير من جانبهم وأرتكب بقصد إحداث هذا الضرر ، أو نتيجة إهمال وعلى وعي باحتمال حدوث هذا الضرر .

المادة 5

يستعاض عن المادة الرابعة من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 بالنص التالي :

عندما يقع حادث يتضمن سفينتين أو أكثر وتنتج عن ذلك أضرار تلوث ، فإن مالكي كل السفن المعنية يتحملون ، بالتكافل والتضامن ، المسؤولية عن كل تلك الأضرار التي لا يمكن الفصل بينها بصورة معقولة ، ما لم تُخل مسؤوليتهم وفقاً للمادة الثالثة .

المادة 6

تعديل المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 كما يلي :

1. يستعاض عن الفقرة 1 بالنص التالي :

1. يحق لمالك السفينة الحد من مسؤوليته في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي حادث واحد بمبلغ إجمالي يحسب كما يلي :

(أ) 3 ملايين وحدة حسابية لسفينة لا تزيد عن 5 000 وحدة حمولة ؛

(ب) لسفينة ذات حمولة تزيد عن ذلك : 420 وحدة حسابية لكل وحدة حمولة إضافية ، بالإضافة إلى المقدار الوارد في الفقرة الفرعية (1) ؛

بشرط ألا يزيد مجموع هذا المقدار في أي حال عن 59,7 مليون وحدة حسابية .

اتفاقيات

2. يستعاض عن الفقرة 2 بالنص التالي :

2. لا يحق للمالك الحد من مسؤوليته بموجب هذه الاتفاقية اذا ثبت ان اضرار التلوث كانت نتيجة للفعل او تقصير شخصي ، وارثكب بعمد إحداث هذا الضرر ، او نتيجة افعال وعلى وعي باحتمال حدوث هذا الضرر .

3. يستعاض عن الفقرة 3 بالنص التالي :

3. وبغية الاستفادة من حق الحد من المسؤولية المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة فإن على المالك ان ينشئ صندوقاً بالمبلغ الكلي الذي يشكل حدود مسؤوليته لدى المحكمة او السلطة المختصة الأخرى لأي من الدول المتعاقدة التي ترفع الدعوى وفقاً للمادة التاسعة ، اما في حال عدم اقامة دعوى لدى أية محكمة او سلطة مختصة أخرى في أي من الدول المتعاقدة التي يمكن ان تقام فيها دعوى بموجب المادة التاسعة . ويمكن انشاء الصندوق بايداع المبلغ او بتقديم كفالة مصرفية او كفالة أخرى ، مقبولة في ظل تشريعات الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الصندوق ، وكافية برأي المحكمة او السلطة المختصة الأخرى .

4. يستعاض عن الفقرة 9 بالنص التالي :

9(1). إن "الوحدة الحسابية" المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة هي حق السحب الخاص حسب تعريف صندوق النقد الدولي . وتحول المبالغ الواردة في الفقرة 1 الى العملة الوطنية على اساس قيمة تلك العملة بما يعادلها من حق السحب الخاص في تاريخ اقامة الصندوق المشار اليه في الفقرة 2 . وتحسب قيمة العملة الوطنية ، بما يعادلها من حق السحب الخاص ، لدولة متعاقدة عضو في صندوق النقد الدولي وفقاً لطريقة التقييم الجارية التي يطبقها صندوق النقد الدولي في التاريخ المعني على عملياته وتحويلاته . اما قيمة العملة الوطنية ، بما يعادلها من حق السحب الخاص ، لدولة متعاقدة ليست عضواً في صندوق النقد الدولي ، فتحسب بطريقة تحددها تلك الدولة .

9(ب). على انه يجوز لدولة متعاقدة غير عضو في صندوق النقد الدولي ولايسمح قانونها بتطبيق احكام الفقرة 9(1) ان تعلن ، عند التصديق او الموافقة او القبول او الانضمام الى الاتفاقية او في أي وقت بعد ذلك ، ان الوحدة الحسابية المشار اليها في الفقرة 9(1) تعادل 15 فرنكاً ذهبياً . ويعادل الفرنك الذهبي المشار اليه في هذه الفقرة خمسة وستون مليغراما ونصف من الذهب بنقاوة ألفية قدرها تسعمائة . ويجري تحويل الفرنك الذهبي الى العملة الوطنية وفقاً لقانون الدولة المعنية .

اتفاقيات

9(ج). وينفذ الحساب المذكور في الجملة الاخيرة من الفقرة 9(أ) والتحويل المذكور في الفقرة 9(ب) على نحو يكفل التعبير بالعملة الوطنية للدولة المتعاقدة ، وقدر المستطاع ، عن القيمة الحقيقية ذاتها للمبالغ الواردة في الفقرة 1 وما قد ينتج عن تطبيق الجمل الثلاث الاولى للفقرة 9(أ) . وترسل الدول المتعاقدة الى جهة الايداع طريقة الحساب المستخدمة في تنفيذ الفقرة 9(أ) ، او بنتيجة التحويل المذكور في الفقرة 9(ب) ، حسب الحالة ، وذلك عند ايداع صك التصديق او الموافقة او القبول او الانضمام الى الاتفاقية ، وكلما حدث تغيير في اي منهما .

5. يستعاض عن الفقرة 10 بالنص التالي :

10. ولاغراض هذه المادة فإن حمولة السفينة هي الحمولة الكلية محسوبة وفقاً لقواعد قياس الحمولة الواردة في الملحق الاول من الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن ، لعام 1969 .

6. يستعاض عن الجملة الثانية من الفقرة 11 بالنص التالي :

وبالاسكان انشاء مثل هذا الصندوق حتى لو كان المالك لايحق له ، بمقتضى احكام الفقرة 2 ، الحد من مسؤوليته ، إلا ان انشاء الصندوق لن يخل في هذه الحالة بحقوق اي مدع على المالك .

المادة 7

تعديل المادة السابعة لاتفاقية المسؤولية لعام 1969 كما يلي :

1. يستعاض عن الجملتين الاوليتين من الفقرة 2 بالنص التالي :

تتمتع كل سفينة شهادة تعيد بان هناك تأميناً او ضماناً مالياً آخر نافذ المفعول وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية بعد ان تقرر السلطة المختصة لدولة متعاقدة ان شروط الفقرة 1 قد لبيت . وبالنسبة لسفينة مسجلة في دولة متعاقدة تتمتع هذه الشهادة وتصديق من قبل السلطة المختصة لدولة تسجيل السفينة ، اما بالنسبة لسفينة غير مسجلة في دولة متعاقدة فيجوز منح الشهادة او التصديق عليها من قبل سلطة مختصة لاية دولة متعاقدة .

2. يستعاض عن الفقرة 4 بالنص التالي :

4. تحمل الشهادة على متن السفينة وتودع نسخة منها لدى السلطات التي تحتفظ بسجل تسجيل السفينة ، اما اذا لم تكن السفينة مسجلة في دولة متعاقدة ، فتودع الشهادة لدى سلطات الدولة المصدرة للشهادة او المصدقة عليها .

اتفاقيات

3. يستعاض عن الجملة الاولى من الفقرة 7 بالنص التالي :

تقبل الدول المتعاقدة الاخرى الشهادات الصادرة او المصدقة من قبل سلطة دولة متعاقدة وفقاً للفقرة 2 لاغراض هذه الاتفاقية ، وتعتبرها هذه الدول متمتعة بفعالية تكافئ ما تحظى به الشهادات الصادرة او المصدقة من قبلها هي ، حتى لو كانت قد صدرت او صدقت لسفينة غير مسجلة في دولة متعاقدة .

4. يستعاض عن عبارة "مع دولة تسجيل السفينة" الواردة في الفقرة 7 بعبارة "مع الدولة المصدرة او المصدقة" .

5. يستعاض عن الجملة الثانية من الفقرة 8 بالنص التالي :

وفي مثل هذه الحالة فين بامكان المدعي عليه ، حتى لو لم يحق للمالك الحد من مسؤوليته طبقاً للفقرة 2 من المادة الخامسة ، الاستفادة من حدود المسؤولية الواردة في الفقرة 1 من المادة الخاصة .

المادة 8

تعديل المادة التاسعة من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 كما يلي :

يستعاض عن الفقرة 1 بالنص التالي :

1. وحيثما يتسبب الحادث في اضرار تلوث في اقليم دولة متعاقدة او اكثر ، بما في ذلك البحر الاقليمي او منطقة مشار اليها في المادة الثانية ، او حيث تتخذ تدابير وقائية لتفادي او تقليل اضرار التلوث في مثل هذا الاقليم بما في ذلك البحر الاقليمي او المنطقة ، فإنه لايجوز رفع دعاوى تعويض إلا في محاكم هذه الدولة او الدول المتعاقدة . ومن الواجب اعطاء البدعي عليه اخطاراً معقولاً بماي من هذه الدعاوى .

المادة 9

تضاف مادتان جديدتان بعد المادة الثانية عشرة لاتفاقية المسؤولية لعام 1979 كما يلي :

اتفاقيات

المادة الثانية عشرة مكررة

احكام انتقالية

تطبق الاحكام الانتقالية التالية عندما تكون الدولة طرفاً في كل من هذه الاتفاقية واتفاقية المسؤولية لعام 1969 وقت وقوع حادث ما :

(أ) حينما يتسبب الحادث في اضرار تلوث في نطاق هذه الاتفاقية ، فإن المسؤولية بمقتضى هذه الاتفاقية تعتبر لاغية اذا ما كانت ناشئة ايضاً بمقتضى اتفاقية المسؤولية لعام 1969 ، وفي حدود ذلك ؛

(ب) حينما يتسبب حادث في اضرار تلوث في نطاق هذه الاتفاقية ، وتكون الدولة طرفاً في كل من هذه الاتفاقية والاتفاقية الدولية بشأن انشاء صندوق دولي للتعويض عن اضرار التلوث الزيتي ، لعام 1971 ، فإن اية مسؤولية متبقية بعد تطبيق الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة ستشأ في ظل هذه الاتفاقية وذلك الى الحد الذي تظل فيه اضرار التلوث دون تعويض بعد تطبيق اتفاقية 1971 آتفة الذكر ؛

(ج) عند تطبيق الفقرة 4 من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية يفسر تعبير "هذه الاتفاقية" على انه يشير إلى هذه الاتفاقية أو اتفاقية المسؤولية لعام 1969 ، حسب مقتضى الحال ؛

(د) عند تطبيق الفقرة 3 من المادة الخاصة من هذه الاتفاقية يخضع المبلغ الاجمالي للصندوق المزمع بالمقدار الذي تعتبر فيه المسؤولية لاغية وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة .

المادة الثانية عشرة مكررة ثالثاً

البنود الختامية

تكون البنود الختامية لهذه الاتفاقية هي المواد من 12 الى 18 من بروتوكول عام 1992 لتعديل إتفاقية المسؤولية لعام 1969 . وتعتبر الاشارات الى الدول المتعاقدة الواردة في هذه الاتفاقية اشارات إلى الدول المتعاقدة في ذلك البروتوكول .

اتفاقيات

المادة 10

يستعاض عن نموذج الشهادة الملحق باتفاقية المسؤولية لعام 1969 بالنموذج الملحق بهذا البروتوكول .

المادة 11

1. تقرا أطراف هذا البروتوكول وتفسر اتفاقية المسؤولية لعام 1969 وهذا البروتوكول على انهما مك واحد .

2. يطلق على المواد من الاولى الى العاوية عشرة مكررة ثالثاً ، بما في ذلك نموذج الشهادة ، من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المعدلة بهذا البروتوكول اسم الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي ، لعام 1992 (اتفاقية المسؤولية لعام 1992) .

البنود الختامية

المادة 12

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

1. يظل باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحاً أمام جميع الدول في مدينة لندن من 15 كانون الثاني/يناير 1993 إلى 14 كانون الثاني/يناير 1994 .

2. ورهناً بمراجعة الفقرة 4 بجزء لاية دولة ان تصبح طرفاً في هذا البروتوكول عن طريق :

(أ) التوقيع رهناً بالتصديق او القبول او الموافقة على ان يعقب ذلك التصديق او القبول او الموافقة ؛ او

(ب) الانضمام .

3. يكون التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام عن طريق ايداع مك رسمي بهذا المعنى لدى الأمين العام للمنظمة .

اتفاقيات

4. يجوز لاية دولة متعاقدة في الاتفاقية الدولية بشأن انشاء صندوق دولي للتعويض عن اضرار التلوث الزيتي ، لعام 1971 ، المشار اليها فيما بعد باسم اتفاقية الصندوق لعام 1971 ، ان تصدق أو تقبل أو توافق أو تنضم إلى هذا البروتوكول إذا صدقت أو قبلت أو وافقت أو انضمت إلى بروتوكول عام 1992 لتتقيح تلك الاتفاقية في الوقت ذاته ، ما لم تعلن انسحابها من اتفاقية الصندوق لعام 1971 بحيث يبدأ نفاذ هذا الانسحاب في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة .

5. تكون الدولة الطرف في هذا البروتوكول ولكنها ليست طرفاً في اتفاقية المسؤولية لعام 1969 ملزمة باحكام اتفاقية المسؤولية لعام 1969 في سيختها المنقحة بهذا البروتوكول فيما يتعلق بالدول الأطراف الأخرى فيها ، ولكنها لا تكون ملزمة باحكام اتفاقية المسؤولية لعام 1969 فيما يتعلق بالدول الأطراف في تلك الاتفاقية .

6. يعتبر أي صك بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام يودع بعد نفاذ تعديل ما على اتفاقية المسؤولية لعام 1969 في سيختها المنقحة بهذا البروتوكول منطبقاً على الاتفاقية المنقحة على النحو المذكور ، وذلك حسبما تحوّرت بهذا التعديل ،

المادة 13

النفاذ

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد اثني عشر شهراً من تاريخ قيام عشر دول بينها أربع دول تمتلك كل منها ما لا يقل عن مليون وحدة من الحمولة الاجمالية للناقلات بإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للمنظمة .

2. الا انه يجوز لاية دولة متعاقدة في اتفاقية الصندوق لعام 1971 ، وقت ايداع صكها بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام فيما يتعلق بهذا البروتوكول ، ان تصرح بأن هذا الصك لا يعتبر نافذاً لغراض هذه المادة حتى نهاية فترة الأشهر الستة الواردة في المادة 31 من بروتوكول عام 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق لعام 1971 . ويجوز أيضاً لاية دولة ليست دولة متعاقدة في اتفاقية الصندوق لعام 1971 ولكنها تودع صكاً بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فيما يتعلق ببروتوكول عام 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق لعام 1971 ان تصدر تصريحاً وفقاً لهذه الفقرة في نفس الوقت .

3. ويجوز لاية دولة تصدر تصريحاً وفقاً للفقرة السابقة ان تسحب في أي وقت من الأوقات عن طريق تقديم اخطار موجه الى الأمين العام للمنظمة ، ويبدأ نفاذ ذلك الانسحاب في يوم تسلّم الاخطار ، على شرط ان تكون تلك الدولة قد اودعت صكاً بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فيما يتعلق بهذا البروتوكول في ذلك التاريخ .

اتفاقيات

4. وبالنسبة لاية دولة تصدق أو تقبل أو توافق أو تنضم للبروتوكول بعد استيفاء شروط النفاذ الواردة في الفقرة 1 فإن هذا البروتوكول يدخل حيز التنفيذ بعد اثني عشر شهراً من تاريخ ايداع هذه الدولة للسك المناسب .

المادة 14

التنقيح والتعديل

1. يجوز للمنظمة ان تعقد مؤتمراً بغرض تنقيح أو تعديل اتفاقية المسؤولية لعام 1992 .
2. تعقد المنظمة مؤتمراً للدول المتعاقدة لغرض تنقيح أو تعديل اتفاقية المسؤولية لعام 1992 بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث تلك الدول .

المادة 15

تعديلات مقادير الحدود

1. يعم الامين العام للمنظمة بناء على طلب ربع الدول المتعاقدة على الأقل ، أي مقترح لتعديل حدود المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة الخامسة لإتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المعدلة بهذا البروتوكول على جميع أعضاء المنظمة وعلى كل الدول المتعاقدة .
2. يخال أي تعديل مقترح ومعم كما ورد اعلاه الى اللجنة القانونية للمنظمة للنظر فيه بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ التعميم .
3. يحق لجميع الدول المتعاقدة في إتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المعدلة بهذا البروتوكول ، سواء اكانت أعضاء في المنظمة أم لا ، أن تشارك في اعمال اللجنة القانونية للنظر في التعديلات واعتمادها .
4. تُعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في اللجنة القانونية ، والموسعة وفقاً للفقرة 3 ، على شرط حضور نصف الدول المتعاقدة على الأقل وقت التصويت .
5. وعند النظر في مقترح لتعديل الحدود ، تأخذ اللجنة بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة من الحوادث ولاسيما مدى الاضرار الناجمة عنها ، والتغيرات في القيم النقدية ، وتأثير التعديل المقترح على تكاليف التأمين . وتأخذ اللجنة أيضاً بعين الاعتبار العلاقة بين الحدود الواردة في الفقرة 1 من المادة الخامسة من إتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المعدلة بهذا البروتوكول والحدود الواردة في الفقرة 4 من المادة 4 للاتفاقية الدولية لانشاء صندوق دولي للتعويض عن اضرار التلوث الزيتي ، لعام 1992 .

اتفاقيات

6(ا). لا يجوز النظر في أي تعديل لحدود المسؤولية بمقتضى هذه المادة قبل 15 كانون الثاني/يناير 1998 أو خلال مدة ظل عن خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ أي تعديل سابق بمقتضى هذه المادة . ولا ينظر في أي تعديل في ظل هذه المادة قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول .

6(ب). لا يجوز زيادة الحد بحيث يتجاوز مقداراً مماثلاً للحد المنصوص عليه في إتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المعدلة بهذا البروتوكول مزاوياً بنسبة سنوية قدرها 6 في المائة ومحسوبة على أساس مركب اعتباراً من 15 كانون الثاني/يناير 1993 .

6(ج). لا يجوز زيادة الحد بحيث يتجاوز مقداراً مماثلاً للحد المنصوص عليه في إتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المعدلة بهذا البروتوكول مشروطاً في 3 .

7. تخطر المنظمة جميع الدول المتعاقدة بأي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة 4 . ويعتبر التعديل مقبولاً في نهاية مدة ثمانية عشر شهراً بعد تاريخ الاخطار ، إلا إذا قام ما لا يقل عن ربع الدول التي كانت متعاقدة وقت اعتماد اللجنة القانونية للتعديل بإبلاغ المنظمة ، خلال تلك الفترة ، أنها لا تقبل التعديل ، وفي هذه الحالة يرفض التعديل ولا يكون له أي مفعول .

8. يبدأ نفاذ أي تعديل يعتبر مقبولاً وفقاً للفقرة 7 بعد ثمانية عشر شهراً من قبوله .

9. تلتزم جميع الدول المتعاقدة بالتعديل ، ما لم تنسحب من هذا البروتوكول وفقاً للفقرتين 1 و2 من المادة 16 وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من نفاذ التعديل . ويسري مفعول مثل هذا الانسحاب عند نفاذ التعديل .

10. وحينما تعتمد اللجنة تعديلاً ما ولا تكون فترة الأشهر الثمانية عشر اللازمة للموافقة عليه قد انقضت ، فإن الدولة التي تصبح متعاقدة خلال تلك الفترة تكون ملزمة بالتعديل عند نفاذه . أما الدولة التي تصبح دولة متعاقدة بعد تلك الفترة فإنها تكون ملزمة بأي تعديل قبل وفقاً للفقرة 7 . وفي الحالات المشار إليها في هذه الفقرة ، فإن أية دولة تكون ملزمة بأي تعديل عند نفاذ ذلك التعديل ، أو عند نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة ، إذا حل ذلك لاحقاً .

المادة 16

الانسحاب

1. يجوز لأي طرف الانسحاب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد تاريخ نفاذه بالنسبة له .

2. يكون الانسحاب عن طريق ايداع مك لدى الأمين العام للمنظمة .

اتفاقيات

3. يسري مفعول الانسحاب بعد اثني عشر شهراً من ايداع صكه لدى الامين العام للمنظمة ، او بعد فترة أطول تحدد في الصك المذكور .

4. اما فيما بين اطراف هذا البروتوكول ، فإن انسحاب أي منهم من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 وفقاً للمادة السادسة عشرة منها لايجوز أن يفسر بأي شكل على انه يعني انسحاباً من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المنقحة بهذا البروتوكول .

5. ويعتبر الانسحاب من بروتوكول عام 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق لعام 1971 من جانب دولة تظل طرفاً في اتفاقية الصندوق لعام 1971 على انه انسحاب من هذا البروتوكول . ويسري مفعول هذا الانسحاب في تاريخ نفاذ الانسحاب من بروتوكول عام 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق لعام 1971 وفقاً للمادة 34 من ذلك البروتوكول .

المادة 17

جهة الايداع

1. يودع هذا البروتوكول وأية تعديلات مقبولة بمقتضى المادة 15 لدى الامين العام للمنظمة .

2. يقوم الامين العام للمنظمة بما يلي :

(أ) اعلام جميع الدول الموقعة او المنظمة الى هذا البروتوكول بالاتي :

- 1' كل توقيع جديد او ايداع لصك مع تاريخ ذلك ؛
- 2' كل تصريح أو اخطار بمقتضى المادة 13 وكل تصريح أو رسالة بمقتضى الفقرة 9 من المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية لعام 1992 ؛
- 3' تاريخ نفاذ هذا البروتوكول ؛
- 4' أي مقترح لتعديل حدود المسؤولية تم وفقاً للفقرة 1 من المادة 15 ؛
- 5' أي تعديل معتمد وفقاً للفقرة 4 من المادة 15 ؛
- 6' أي تعديل يعتبر مقبولاً بمقتضى الفقرة 7 من المادة 15 ، مع تاريخ نفاذ هذا التعديل وفقاً للقرتين 8 و9 من تلك المادة ؛
- 7' ايداع أي صك انسحاب من هذا البروتوكول مع تاريخ الايداع وتاريخ النفاذ ؛
- 8' أي انسحاب تم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 16 ؛
- 9' أية مراسلات تتطلبها مادة ما في هذا البروتوكول ؛

(ب) ارسال نسخ صادقة مصدقة من هذا البروتوكول الى جميع الدول الموقعة والى كل الدول المتعضية الى هذا البروتوكول .

اتفاقيات

3. وفور نفاذ هذا البروتوكول ، يبعث الأمين العام للمنظمة بنصه الى امانة الأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة 18

اللغات

حرر هذا البروتوكول في نسخة أصلية واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والانكليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والاسبانية ، وتعتبر النصوص الستة متساوية في الحجية .

أبرم في مدينة لندن في اليوم السابع والعشرين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام الف وتسعمائة واثنين وتسعين .

وأشهاداً على ذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفاوضون بذلك رسمياً من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

اتفاقيات

ملحق

شهادة تأمين او ضمان مالي آخر فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي

صادرة بمقتضى احكام المادة السابعة من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي ، لعام 1992 .

اسم السفينة	الرقم المميز او الحروف المميزة	ميناء التسجيل	اسم وعنوان الهالك

تشهد بان هناك وثيقة تأمين او ضمان مالي آخر ساري المفعول للسفينة الوارد اسمها اعلاه بما يستوفي شروط المادة السابعة من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي ، لعام 1992 .

نوع الضمان

مدة الضمان

اسم وعنوان المؤتمن (المؤمنين) و/او الكفيل (الكلاء)

الاسم

العنوان

هذه الشهادة صالحة حتى

صادرة او مصدقة من قبل حكومة

(الاسم الكامل للدولة)

في (المكان)

في (التاريخ)

توقيع وصفة الموظف المسؤول عن الاصدار او التصديق

اتفاقيات

ملاحظات تفسيرية :

1. يجوز أن تتضمن تسمية الدولة ، اذا رُغِبَ في ذلك ، اشارة الى السلطة العامة المختصة في بلد إصدار الشهادة .
2. اذا كان المبلغ الاجمالي للضمان مقدماً من اكثر من مصدر ، فينبغي بيان المقدار الخاص بكل مصدر من هذه المصادر .
3. اذا كان الضمان مقدماً في عدة اشكال ، فإنّ من الواجب تعدادها جميعاً .
4. من الواجب ان يحدد قيد بند "مدة الضمان" تاريخ نفاذ الضمان المعني .

اتفاقيات

نسخة صادقة مصدقة لبروتوكول عام 1992 لتعديل الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي ، لعام 1969 ، الذي حرر في مدينة لندن في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1992 ، وأودع أصله لدى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية .

此件系1992年11月27日订于伦敦的修正《1969年国际油污损害民事责任公约》的1992年议定书的校正无误副本，其正本由国际海事组织秘书长保存。

CERTIFIED TRUE COPY of the Protocol of 1992 to amend the International Convention on Civil Liability for Oil Pollution Damage, 1969, done at London on 27 November 1992, the original of which is deposited with the Secretary-General of the International Maritime Organization.

COPIE CERTIFIÉE CONFORME du Protocole de 1992 modifiant la Convention internationale de 1969 sur la responsabilité civile pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures, fait à Londres le 27 novembre 1992, dont l'exemplaire original a été déposé auprès du Secrétaire général de l'Organisation maritime internationale.

ЗАВЕРЕННАЯ КОПИЯ С ПОДЛИННИКА Протокола 1992 года об изменении Международной конвенции о гражданской ответственности за ущерб от загрязнения нефтью 1969 года, совершенного в Лондоне 27 ноября 1992 года, оригинал которого сдан на хранение Генеральному секретарю Международной морской организации.

COPIA AUTENTICA CERTIFICADA del Protocolo de 1992 que enmienda el Convenio internacional sobre responsabilidad civil nacida de daños debidos a contaminación por hidrocarburos, 1969, hecho en Londres el 27 noviembre de 1992, cuyo original se ha depositado ante el Secretario General de la Organización Marítima Internacional.

عن الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية :

国际海事组织秘书长代表：

For the Secretary-General of the International Maritime Organization:

Pour le Secrétaire général de l'Organisation maritime internationale :

За Генерального секретаря Международной морской организации:

Por el Secretario General de la Organización Marítima Internacional:

لندن ،

伦敦 ،

London,

Londres,

Лондон,

Londres,

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانە ی گشتی کاروباری روشنبری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار